الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/50
1 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مكافحة تشويه صورة الأديان*

موجز

يقـــدم هذا التقرير وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢. وهو يركز على الأنشطة التي تضطلع بها الـــدول ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وآليات حقوق الإنسان في سبيل دعم الحوار والاحترام والتسامح بين الثقافات.

* تأخـــر تقـــديم هذا التقرير لأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قررت، في غياب قرار جديـــد، إعـــداد تقرير كامل لتحديث التقرير الأخير (E/CN.4/2006/12) واحتاجت إلى مهلة زمنية إضافية لتحديد المعلومات المطلوبة وتحليلها.

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقرره ١٠٢/٢، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". ولقد قدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، عملاً بالقرار ٣/٢٠٠٥، تقرير سنوي شامل (E/CN.4/2006/12) عن مسألة تشويه صورة الأديان. ولا تزال المعلومات المضمنة في ذلك التقرير ذات صلة، وهي معلومات يكملها التقرير الذي قدم مؤخراً إلى الجمعية العامة (A/61/325) عملاً بقرارها ١٥٠/٦٠. وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١، قدمت المفوضة السامية إلى المجلس في دورته الثانية تقريراً آخر عن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح (A/HRC/2/6). وتفهم المفوضية أن المقرر ١٠٢/٢ يُبقي على دورة تقديم التقارير السنوية فيما يتعلق بهذه المسألة إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك. وبناءً عليه، يتناول هذا التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التطورات التي حدثت على مدى السنة الماضية فيما يتعلق بتشويه صورة الأديان.

ثانياً – الردود الواردة من الدول الأعضاء

٢- أرسلت المفوضية إلى الدول الأعضاء في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ مذكرة شفوية تدعوها فيها إلى تقديم مساهماتها وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١، ولا سيما بخصوص القضايا التالية: (أ) الإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع المؤسسات والمنظمات السياسية من نشر أفكار العنصرية وكره الأجانب والمواد التي تستهدف أي ديانة وتشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛ و(ب) الضمانات القانونية والدستورية الرامية إلى الحماية من أعمال الكراهية والتمييز والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان؛ و(ج) التدابير المتخذة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات القيم التي تحكمها؛ و(د) البرامج أو الوحدات التثقيفية والتدريبية الرامية إلى ضمان احترام جميع الموظفين العموميين لمختلف الأديان والمعتقدات وعدم ممارستهم للتمييز على أساس الدين والمعتقد أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية؛ و(ه) التدابير المتخذة لضمان تكافؤ فرص التعليم للجميع، قانوناً وممارسة، بما في ذلك إمكانية تلقي جميع الأطفال تعليماً ابتدائياً مجانياً وإتاحة الفرصة للكبار للتعلم والتثقف مدى الحياة، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون تمييز لأي سبب كان؛ و(و) الإجراءات الرامية إلى دعم وتشجيع قيام حوار عالمي من أجل إيجاد ثقافة سلم وتسامح تقوم على احترام حقوق الإنسان والتنوع الديني. ولقد استخدمت المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء لإعداد هذا التقرير.

٣- وتلقت المفوضية ردوداً من سبع دول أعضاء هي تونس والجمهورية العربية السورية[(١)] وسلوفينيا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكوبا. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات مقدمة من موريشيوس رداً على المذكرة الشفوية التي أرسلت في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ عقب اتخاذ قرار اللجنة ٣/٢٠٠٥، وهي معلومات وردت في وقت متأخر بحيث لم يتسنّ إدراجها في الوثيقة E/CN.4/2006/12.

---

(١) عند إعداد هذا التقرير، لم تكن ترجمة الرد الوارد من الجمهورية العربية السورية جاهزة.

٤- وتحظر المادة ٣٩ من دستور كرواتيا حظراً مباشراً "الإشارة إلى جميع أشكال التمييز والبغضاء القائمة على أساس الانتماء القومي والعرقي والديني والتحريض عليها". كما ينص القانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات القومية (٢٠٠٢) على حماية حقوق هذه الأقليات. وتشمل خطة عمل الحكومة وضع استراتيجية وطنية لمكافحة التمييز.

٥- ويُجرِّم القانون الجنائي الكرواتي التمييز والعنصرية ونشر الخطابات التي تنم عن الكراهية والبيانات العامة التي تشجع على العنصرية والكراهية الدينية والإثنية، بما في ذلك استخدام الإنترنت لنشر مواد تنكر حدوث الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو تقلل من خطورتها أو تقبلها. ويشكل انتهاك حرية الدين جريمة بموجب المادة ١١٠ من هذا القانون.

٦- وتوفر حكومة كرواتيا التدريب لأفراد الشرطة في المسائل المتعلقة بجرائم الكراهية واحترام مختلف الديانات. ويتلقى موظفو القضاء أيضاً تدريباً على مكافحة العنصرية والتمييز.

٧- ويحصل جميع المواطنين وغير المواطنين على التعليم الابتدائي مجاناً، ويشتمل المنهج الدراسي على تعليم الدين كمادة اختيارية.

٨- واعتمدت كوبا نظاماً شاملاً من السياسات والتدابير في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الدين. وينص دستور عام ١٩٧٦، في فصله المتعلق بالمساواة، على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وأن على مؤسسات الدولة أن توفر التعليم لجميع المواطنين منذ سن مبكرة وفقاً لمبدأ المساواة. ويمثل التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل القومي أو الدين وغيرها من الأسباب انتهاكاً لكرامة الإنسان ويخضع للعقاب بموجب القانون. وينص الفصل السابع من الدستور المعنون "الحقوق والواجبات والضمانات الأساسية" على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها حرية الدين. وقد أضاف الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٢ أحكاماً قانونية جديدة، بما فيها المادة ٣٤ التي تنص على أن الأجانب المقيمين في كوبا يتمتعون بنفس الحقوق الدستورية التي يتمتع بها المواطنون الكوبيون.

٩- وتنص المادة ٢٩٥ من القانون الجنائي على معاقبة أي شخص يمارس التمييز أو يحرض عليه وينتهك مبدأ المساواة المضمونة بموجب الدستور. كما تعاقب المادة ذاتها على نشر الأفكار التي تقوم على أساس التفوق العرقي والتحريض على الكراهية العنصرية وأعمال العنف العنصري.

١٠- ويضمن دستور فنلندا في المادة ١١ منه حرية الدين والوجدان. كما تنص المادة ٦ من الدستور على ضمانات ضد الكراهية الدينية.

١١- ويهدف القانون المتعلق بإدماج المهاجرين، الذي اعتمد في عام ١٩٩٩، إلى تعزيز اندماج هذه الفئة الضعيفة وتمتعها بالمساواة وحرية الاختيار. وفي عام ٢٠٠١، أنشئ مكتب أمين المظالم المعني بالأقليات، وهو مكتب تابع لوزارة العمل تتمثل أهدافه في رصد تنفيذ مبدأ عدم التمييز الإثني، وإقامة علاقات إثنية جيدة، ومنع التمييز ضد الأجانب والأقليات. ومن الصكوك القانونية الأخرى التي تحمي حرية الدين والوجدان، القانون المتعلق بحظر التمييز (٢٠٠٤) الذي ينص على منع التمييز بسبب الدين أو المعتقد.

١٢- ويُجـــرِّم قانون العقوبات التحريض على الكراهية العنصرية أو الإثنية أو الدينية ونشر الصور الفاضحة، ويحظـــر التميـــيز بسبب الدين، وينص على حماية الفئات الإثنية أو الدينية أو الجماعات المماثلة في حال تعرضها للتهديد أو التشهير أو الإهانة.

١٣- ويمنع القانون المتعلق بممارسة حرية التعبير في وسائط الإعلام (٢٠٠٣) نشر الأفكار العنصرية والتي تنم عن كره الأجانب. وقد وضعت مبادئ توجيهية للصحفيين يسترشدون بها في تناولهم لهذه القضايا.

١٤- وأُنشـــئت شـــبكة وطنـــية من أصحاب المصلحة المناهضين للعنصرية وكره الأجانب تعمل تحت رعاية الحكومة. ومنذ عام ٢٠٠١ نظمت دورات تدريبية لإذكاء وعي السلطات العامة والمسؤولين وتحسيسهم بمختلف جوانـــب التمييز وأسبابه. كما نظمت دورات لتدريب المدعين العامين بخصوص مبدأ المساواة، وتدريب رجال الشرطة بخصوص الجرائم التي ترتكب بدوافع إثنية.

١٥- وتـــولي حكومة فرنسا أولوية عليا لمكافحة جميع أشكال التمييز. فقد أجريت إصلاحات مؤسسية عدة بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز. وفي عام ٢٠٠٣، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحـــة العنصرية ومعاداة السامية، يرأسها رئيس الوزراء، لتحديد سياسة الحكومة في مجال مكافحة العنصرية. ووضعت اللجنة مبادئ توجيهية لأفراد الشرطة في مجال مكافحة العنصرية وعينت قضاة للاضطلاع بمهمة التنسيق في المحـــاكم. وفي السنة التالية، أُنشئت الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتكريس المساواة كهيئة إدارية مستقلة لمعالجة حـــالات التميـــيز بمختلف أشكاله وتعزيز المساواة. وبمبادرة من رئيس الجمهورية، قامت الحكومة بإعادة إنشاء مؤسســـتين تركز مهمتهما على اندماج المهاجرين - هما المجلس المعني بالاندماج واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاندماج.

١٦- وينص القانون الفرنسي على حماية حرية التعبير، وهو بذلك يحمي حرية الرأي والاعتقاد، ويندد بجميع أشكال التمييز. ويعاقب قانون العقوبات الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ والقانون المتعلق بحرية الصحافة الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ على نشر الرسائل العنصرية والتي تنم عن كره الأجانب. ويشكل التحريض على التمييز أو العنف أو الكراهية العنصرية، وأعمال التشهير والإهانة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على التمييز، وكذلك إنكار حدوث الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية انتهاكات للقانون الفرنسي. وإن القانون رقم ٢٠٠٤-٦٦٩ الصادر في ٩ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٤ والمعدّل للقانون الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ المتعلق بحرية الاتصال، يسمح لـــلمجلس الأعلى لوسائل الاتصال السمعية والبصرية بجمع كل المعلومات اللازمة من مشغِّلي شبكات الأقمار الصناعية، وينص على معاقبة هؤلاء المشغِّلين في حال ارتكاب انتهاكات، وتوجيه نظر مجلس الدولة إلى هذه المسألة.

١٧- وفيما يتعلق بالإسكان، جرى تعديل التشريعات السابقة بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٢-٧٣ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المتعلق بتحديث المجتمع بغية توفير الحماية لضحايا الممارسات القائمة على التمييز.

١٨- وتؤكـــد حكومـــة فرنسا أن المدارس العامة هي مؤسسات محايدة يجب أن تكفل المساواة بين الجنسين. ويـــنص القانون رقم ٢٠٠٤-٢٢٨ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ على حظر جميع الرموز أو الأزياء الدينية الملفتة للنظر في المدارس العامة. أما الرموز الدينية غير الظاهرة فمسموح بها.

١٩- وتنص المادة ٣(ب) من دستور موريشيوس على منع التمييز أياً كانت أسبابه، بما في ذلك العرق أو الرأي السياسي أو العقيدة أو الجنس. وبالإضافة إلى الدستور، ينص القانون المتعلق بحماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ والقانون الجنائي على حماية حقوق الإنسان وحرياته، بما فيها حرية العبادة، وعلى توفير الحماية من أي شخص يسيء إلى القيم الأخلاقية للأديان.

٢٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أنشأ رئيس موريشيوس فريق تفكير يتألف من عشرة أشخاص ينتمون إلى جماعات إثنية مختلفة، وذلك بهدف تعزيز الحوار بين أفراد هذه الجماعات.

٢١- ويمنع القانون المتعلق بوسائل البث المستقلة لعام ٢٠٠٠ نشر الآراء العنصرية. وتنظم مدونة قواعد الممارسات الخاصة بالصحفيين العاملين في الإذاعة كيفية تناول المسائل الإثنية والدينية.

٢٢- وفي موريشيوس، يجب على جميع الأطفال، بصرف النظر عن دينهم، الالتحاق بالمدرسة حتى بلوغ السادسة عشرة من العمر.

٢٣- ويضمن دستور سلوفينيا، في مادتيه ٤١ و٦١، حق كل فرد اعتناق معتقداته الدينية ومعتقداته الأخرى بحرية، والحق في التعبير بحرية عن الانتماء القومي والإثني. وعلاوة على ذلك، تكفل المادة ١٤ من الدستور المساواة في حقوق الإنسان لجميع السكان بصرف النظر عن أصلهم القومي أو عرقهم أو رأيهم السياسي أو ظروفهم الخاصة الأخرى. ويمنع الدستور أيضاً، في المادة ٦٣ منه، أي شكل من أشكال التحريض على التمييز والتعصب.

٢٤- وفي عام ١٩٩٣ أنشئ مكتب الجماعات الدينية التابع لحكومة سلوفينيا، وهو هيئة تعمل كوسيط بين الحكومة والجماعات الدينية بهدف تعزيز احترام حرية الدين وتشجيع التعايش السلمي.

٢٥- والمساواة في المعاملة مضمونة بموجب القانون المتعلق بإعمال مبدأ المساواة في المعاملة ومن خلال المجلس الذي تم إنشاؤه بمقتضى هذا القانون. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٦ وشرعة عن حرية الدين.

٢٦- وإن المادة ١٤١ من القانون الجنائي تُصنف في فئة الجرائم أية انتهاكات للحق في المساواة في المعاملة لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الدين. وفي عام ٢٠٠٤ عُدِّلت المادة ٣٠٠ من القانون الجنائي لكي تنص على أن أي شخص يُحرِّض على البغضاء والتعصب، وينتهك بذلك مبدأ المساواة، يتحمل المسؤولية الجنائية عن ذلك.

٢٧- وينص الدستور التونسي، في المادة ٥ منه، على ضمان وحماية حرية الضمير والدين. ويقضي القانون الدستوري رقم ٩٧-٦٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، المعدّل للمادة ٨ من الدستور، بأن تحترم الأحزاب السياسية حقوق الإنسان وتندد بجميع أشكال العنف والتطرف والعنصرية والتمييز.

٢٨- وتضمن المجلة الجزائية، في مادتيها ١٦١ و١٦٥، حرمة حرية الدين. وتكفل الحكومة التونسية حق الأقليات الدينية في اعتناق دينها في كنف الحرية والأمن.

٢٩- وتعاقب مجلة الصحافة الأفراد الذين يحرضون بشكل مباشر على البغضاء بين الأجناس أو الأديان أو السكان، أو ينشرون آراءً تقوم على الفصل العنصري أو التطرف الديني. وتُعاقب المجلة أيضاً على التشهير بالأشخاص القائم على أساس العرق أو الدين.

٣٠- وقد قامت الحكومة التونسية في عام ٢٠٠٢ بإصلاح نظام التعليم، وذلك بدعم المدارس في تقديم تعليم يستند إلى حقوق الإنسان ويقوم على نبذ التمييز والتطرف وجميع أشكال التعصب. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت المعايير الدولية لحقوق الإنسان في برامج تدريب القضاة والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين.

ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان

ألف - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣١- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نظَّمت المفوضية حلقة دراسية رفيعة المستوى بشأن العنصرية وشبكة الإنترنت خلال الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/18). وتناول المشاركون في هذه الحلقة مسألة الإنترنت كوسيلة للتحريض على الكراهية العنصرية والدينية.

٣٢- ودعمت المفوضية الاستشارة الثانية للمؤسسات الحكومية المسؤولة عن ترويج سياسات المساواة العرقية، التي عُقدت في مونتيفيديو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتناول المشاركون التحديات والصعوبات التي تؤثر في ديانات الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٣٣- وقدمت المفوضية الدعم في تنظيم المؤتمر الإقليمي للأمريكتين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والتحديات المطروحة في هذا الصدد، وهو مؤتمر عُقد في برازيليا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتناول المؤتمر مسألة الاعتراف بثقافات وديانات الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٣٤- ويهدف التثقيف في مجال حقوق الإنسان، كما تُعرفه الصكوك الدولية، إلى تقاسم المعارف وتطوير المهارات والمواقف بغية بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان. وبناءً عليه، يساهم هذا التثقيف في احترام أوجه الاختلاف وتقديرها، ومناهضة التمييز القائم على أسس عدة، بما فيها الدين. ولتعزيز الجهود ذات الصلة في جميع القطاعات، اعتمدت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٤ القرار ١١٣/٥٩- ألف الذي أعلنت فيه عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ولقد خُصصت المرحلة الأولى من البرنامج (٢٠٠٥-٢٠٠٧) على وجه التحديد لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظامي التعليم الابتدائي والثانوي؛ واعتُمد المشروع المنقَّح لخطة العمل للمرحلة الأولى (A/59/525/Rev.1) في تموز/يوليه ٢٠٠٥ (القرار ١١٣/٥٩- باء). وتركز خطة العمل على ما يلزم اتخاذه من إجراءات على الصعيد الوطني في مجالات تخطيط وتنفيذ وتقييم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظم الدراسية الوطنية. وترد في تقرير المفوضة السامية إلى الدورة الحالية للمجلس (A/HRC/4/85) معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية دعماً لهذه الجهود.

٣٥- وتلقت المفوضية رسائل عدة عن أعمال أو محاولات تتصل بتدنيس مواقع دينية في مناطق مختلفة. ولقد أُحيلت هذه الرسائل إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

باء - الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان

٣٦- تناولت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قضية تشويه صورة الأديان وذلك في تقرير قُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/2/3). وأشار المقرران الخاصان إلى ما تتسم به الإرادة السياسية القوية للدول الأعضاء من أهمية بالغة في التصدي لتصاعد التعصب العنصري والديني. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن تشجع الحكومات الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان وتمارسه.

٣٧- ودعمت المفوضية مشاركة المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في الاجتماعين التاليين التي كانت مسألة التسامح واحترام التنوع الديني من المسائل المركزية التي طُرحت فيهما: (أ) مؤتمر ويلتون بارك حول "التصدي للقوالب النمطية في أوروبا والعالم الإسلامي: العمل معاً من أجل وضع سياسات وإقامة شراكات بناءة"، المعقود في ستينينغ بالمملكة المتحدة يومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ و(ب) "المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١"، المعقود في براغ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٨- وقدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقريراً إلى الدورة الحالية لمجلس حقوق الإنسان تناول فيه مسألة تشويه صورة الأديان (A/HRC/4/19).

٣٩- ودعمت المفوضية مشاركة المقرر الخاص في الاجتماعين التاليين اللذين ناقشا مسألة تشويه صورة الدين: (أ) "تصاعد ظاهرة الخوف من الإسلام: التحدي الأوروبي الجديد في مكافحة العنصرية والتمييز"، المعقود في باريس في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ و(ب) "حضارة عالمية أو تصادم الحضارات"، المعقود في لندن، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

ثالثاً - خلاصة

٤٠- ما برحت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الواسع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، تتخذ الخطوات اللازمة للتصدي للتعصب الديني. ومع ذلك، لا تزال مشكلة التعصب والتمييز بسبب الدين والمعتقد قائمة. وتشير التقارير المتواصلة عن الادعاءات بوقوع أحداث تتعلق بالتعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به. فالتطبيق الموحَّد والمتسق للقانون، على أساس حقوق الإنسان، هو أمر ضروري ولكنه غير كافٍ. وتتسم الإرادة السياسية للدول الأعضاء بأهمية قصوى للتصدي لهذه الظاهرة بشكل فعال.

- - - - -